

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201501

الصادر في الاستئناف رقم (R-201501-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/07م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-91992) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201501

الصادر في الاستئناف رقم (R-201501-2023)

- ثانياً: قبول الدعوى موضوعاً وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم وما نتج عن ذلك من غرامة التأخر في السداد..

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بإخضاع التصرف العقاري محل الدعوى لضريبة التصرفات العقارية وفرض غرامة التأخر في السداد، وذلك لصحة إجرائها استناداً للمادة (2) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية وصحة آلية احتساب قيمة العقار، وأن قرار الدائرة اقتصر في أسبابه على تقرير عدم صحة آلية إعادة التقييم دون النظر في خضوع التصرف من عدمه، ولعدم إمكانية اعتبار التصرف (تركة) كون المستأنف ضده لم يضمن في دعواه ما يؤيد ذلك وأن الصك الصادر يوضح نقله كهبة إلى الأخ، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201501

الصادر في الاستئناف رقم (R-201501-2023)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق بإخضاع التصرف العقاري محل الدعوى لضريبة التصرفات العقارية وفرض غرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لصحة إجراءات استناداً للمادة (2) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية وصحة آلية احتساب قيمة العقار، وأن قرار الدائرة اقتصر في أسبابه على تقرير عدم صحة آلية إعادة التقييم دون النظر في خضوع التصرف من عدمه، ولعدم إمكانية اعتبار التصرف (تركة) كون المستأنف ضده لم يضمن في دعواه ما يؤيد ذلك وأن الصك الصادر يوضح نقله كهبة إلى الأخ، وبالاطلاع على صك ملكية العقار محل الدعوى للمستأنف ضده (...)، وحيث ثبت انتقال ملكيته بالهبة إلى أخيه ...، بتاريخ 1442/10/22 هـ الموافق 2021/06/03 م بحسب الصك رقم (...)، وحيث استئنفت الفقرة (6) المادة (3) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (2229) وتاريخ 1442/06/07 هـ من نطاق تطبيق الضريبة - كلياً أو جزئياً - التصرف في العقار كهبة موثقة لدى الجهة المختصة وذلك للزوج أو للزوجة أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية، وعُرفت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (السارية خلال وقت التصرف العقاري) المقصود بدرجات الأقارب، وتم تصنيف الأخوة والأخوات ضمن الأقارب من الدرجة الثالثة، بالتالي لا يُعد التصرف العقاري محل الخلاف مستثنى من نطاق تطبيق الضريبة بكونه هبة وذلك بحسب الأنظمة السارية خلال وقت التصرف، وفيما يتعلق بإعادة التقييم وحيث أن المستأنفة لها حق إعادة تقييم التصرف العقاري استناداً على المادة (6) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية والتي نصت على "لغايات التحقق من صحة احتساب الضريبة المستحقة، يحق للهيئة القيام بما يلي: 1 - التحقق من قيمة العقارات أو التصرفات التي تمت عليها. 2 - تقدير قيم العقارات والتصرفات غير محددة القيمة أو التي يتبين أن القيمة الواردة بشأنها في عقد التصرف أقل من القيمة السوقية، أو التي تُقدم بشأنها معلومات أو بيانات غير صحيحة." وحيث لم يعترض المستأنف ضده على الآلية المتبعة من الهيئة في تقييم العقار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201501

الصادر في الاستئناف رقم (R-201501-2023)

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأينة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامة محل الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بضريبة التصرفات العقارية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-91992).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-91992).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201501

الصادر في الاستئناف رقم (R-201501-2023)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.